

# الموضوع : الشريعة الليبية

قرار رقم 642 لسنة 1991  
بالمواقة على تعديل اتفاقية  
الاستكشاف ومقاسمة الانتاج  
المبرمة بين المؤسسة الوطنية للنفط  
وشركة ديمينكس الالمانية  
المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 6  
السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (642) لسنة 1991 م بالموافقة على تعديل  
اتفاقية الاستكشاف ومقاسمة الانتاج المبرمة بين  
المؤسسة الوطنية للنفط وشركة  
ديمينكس الالمانية

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1990 م ، في شأن اللجان الشعبية .  
وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 10 لسنة 1979 م باعادة تنظيم  
المؤسسة الوطنية للنفط .

وعلى قرار اللجنة الشعبية الصادر بتاريخ 9/6/1980 م بالموافقة على اتفاقية  
الاستكشاف ومقاسمة الانتاج المبرمة بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة ديمينكس  
الالمانية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 474/1986 م بالموافقة على تعديل اتفاقية  
الاستكشاف ومقاسمة الانتاج بين كل من المؤسسة الوطنية للنفط وشركة ديمينكس .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 505 لسنة 1987 م بالموافقة على التعديل  
الثاني لاتفاقية الاستكشاف ومقاسمة الانتاج المبرمة بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة  
ديمينكس .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1179) لسنة 1990 م بتعديل اتفاقية  
الاستكشاف ومقاسمة الانتاج المبرمة بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة ديمينكس  
الالمانية .

وبنا على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية النفط بكتابه رقم 91/706 م المؤرخة في  
20 / محرم / 1400 و. الموافق 1/8/1991 م .

## قررت

## مادة (1)

يافق على تمديد مدة الاستكشاف المبينة في التعديل الثاني لاتفاقية الاستكشاف ومقاسمة الانتاج المبرمة بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة ديمينكس الالمانية المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 505 لسنة 1987 م المشار اليه ، وذلك بالنسبة لجزء من القطعة م ن 107 الجزء رقم (1) لمدة سنة أخرى اعتبارا من أول شهر ناصر 1991 م ، وحتى 30/ الصيف / 1992 م وذلك بالشروط المنصوص عليها في خطاب الاتفاق الثاني المبرم بين المؤسسة الوطنية للنفط وشركة ديمينكس الالمانية بتاريخ 1991/6/26 .

## مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

## اللجنة الشعبية العامة

صدر في 10 / صفر / 1401 و. ر  
الموافق 20 / هانيبال / 1991 م